

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته؛
وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر قدره ثلثمائة جنيه للطن على صادرات مخلفات عملية الجلفنة بالزنك
(بند جمركي ٢٦ ٢٠ ١١) وأقريه ومساحيق رقائق من الزنك (بند جمركي ٧٩ ٠٣).

ولا يسرى هذا الرسم على ما يلى:

١ - الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة
داخل جمهورية مصر العربية.

٢ - الرسائل المصدرة المفتوح عنها اعتمادات مستندية أو تم تحويل قيمتها
قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يتقدم المصدر إلى الجمارك بما يفيد ذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٠/١١/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى